

001 من 201 | دروس التفسير في الحرم المكي | تفسير سورة

البقرة | 282 | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. دروس التفسير في المسجد الحرام للشيخ صالح من فوزين الفوزان حفظه الله. تفسير سورة البقرة. الدرس المئة. واستشهادوا شهيدين من رجالكم - 00:00:00
فان لم يكونوا رجلاً فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهاء ان تضل احدهما ان تضل احدهما فتذكرة احدهما الاخرى ولا يأبى الشهاء اذا ما دعوا ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او - 00:00:21

ذلكم ابسط عند الله واقوم للشهادة وادنى ان لا ترتابوا والا ان تكون تجارة الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها وشهادوا اذا تباعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد - 00:00:53
وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله اه والله بكل شيء علیم الحمد لله رب العالمين صلی الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين هذه الآية - 00:01:38

الكريمة هي اطول آية في كتاب الله لأنها استغرقت صفحة كاملة من المصحف وهي حافلة بالحكم الشرعية المعاملات والشهادات وما يتعلّق بتوثيق الديون والحقوق هي والآية التي بعدها فيها توثيق - 00:02:20
الديون والحقوق لأن لا تطيع وهذا التوثيق ذكر الله له ثلاثة أنواع النوع الأول الكتابة النوع الثاني الشهاد عليه النوع الثالث أخذ الرهان الرهون عليه هذه أنواع من التوثيق للديون - 00:03:08

مما يدل على أهمية هذا المال والنهي عن اضاعته لأن المال فيه مصالح عظيمة للفرد والمجتمع وايضاً بهذا التوثيق قطع للنزاع بين الناس وظلمان للحقوق ونفي للظلم واراحة للحاكم والمحكوم - 00:03:53
فيما لها من آية عظيمة والمناسبة بينها وبين الآيات التي قبلها والله اعلم انه لما كانت الآيات التي قبلها في ديون الربا المحرم وقد لعن النبي صلی الله عليه وسلم - 00:04:42

أكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه ثم بعد آيات الربا جاءت هذه الآية لبيان الديون المباحة وما ينبغي ان يت忤ذ نحوها لأنه ليس كل الديون محرمة والاصل في المعاملات - 00:05:14
الحل الا ما دل الدليل على تحريم دين الربا فيبقى ما عدا دين الربا من الديون مباحاً وحاجة الناس تدعوا إلى ذلك تعاملهم فيما بينهم - 00:05:59

قال تعالى يا أيها الذين امنوا هذا خطاب من الله للمؤمنين لأنهم هم الذين يمتنعون اوامر الله سبحانه وتعالى فالآيمان يقتضي امتناع اوامر الله وترك ما نهى الله عنه هذا هو مقتضى - 00:06:27
الآيمان واما الكافر انه لا يبالي بنداء الله ولا يبالي بالحلال والحرام انما هذا خاص بالمؤمنين بالله ورسوله يا أيها الذين امنوا اذا تدابيتم بدين تدابيتم بدين والدين الدين ضد - 00:07:01

الحاضر الدين ظد الحاضر الحق الحاضر والحقوق الحاضرة اما الحقوق المؤجلة هذه تسمى بالدين اذا تدابيتم بدين ادل على حل الدين وجوازه اذا خلا من الربا قلا من الغش والكذب - 00:07:40
الا من الجهالة والغدر فان الدين حال لتدابيتم بدين الى اجل مسمى الدين لا يكون الا الى اجل طويل او قصير ولكن الفائدة في قوله

مسمى فلا بد ان يكون الاجل - 00:08:16

محددا مبينا غايتها ونهايته فاما المؤجل الذي لم يحدد فانه لا يجوز ولا يصح فقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يدلينون في التمار السنة والستين فاقرهم على ذلك وقال - 00:08:48

من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم هذا هو الاجل المسمى المعلوم محمد التأجيل الذي لا يحدد لا يصح قوله تدلين بدين - 00:09:23

يشمل دين السلم وهو تعجيل الثمن وتأجيل المثمن الاسلام في التمار والحبوب والمصنوعات والمنتوجات تقدم الثمن في المجلس واما السلعة والمثمن فيكون مؤجلا هذا هو دين السلم. السلف ويشمل دين القرظ - 00:09:54

فاما اقرضت احدا مبلغا من المال فانك تكتبه وتشهد عليه لاجل الظبط والقرض لا يتأنجل القرض لا يؤجل بل يكون بحسب يسر المقترض متى ما ايسر يرده ولو بعد يوم - 00:10:35

او بعد سنة او بعد شهر القرن ليس له اجل ولا يؤجل ولكن يكتب ويوثق لان لا يظيع ويشمل كذلك ثمن السلعة المؤجل فاما بعث سلعة بثمن مؤجل فاكتبه - 00:11:07

وبين اجله لان البيع على قسمين حال ومؤجل والحال يأتي في اخر الاية الكريمة وهذا المؤجل ثمن المؤجل فيكتب ويبيّن اجله وفي هذا دليل على جواز البيع بالتأجيل مع زيادة في الثمن - 00:11:39

لان التأجيل يقتضي الزيادة والا لم يؤجل صاحب السلعة فلا بد ان يكون بيعها مؤجلا اكتر من بيعها تالا وهذا جائز ويشمله قوله تعالى اذا تدلين بدين. والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:12

اشترى بالاجل اشتري طعاما لاهله ورهن درعه صلى الله عليه وسلم اشتري طعاما لاهله الى اجل ورهن بذلك درعه عليه الصلاة والسلام ومات عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند صاحب الدين - 00:12:41

دل هذا على جواز البيع بالاجل مع الزيادة وليس هذا من الربا كما يتوهّم بعض طلبة العلم هذا فعله الرسول صلى الله عليه وسلم تشمله الاية لتدلين بدين فينبغي التنبه لهذا لان بعض طلبة العلم وغير المتمكنين في الفقه - 00:13:07

يحرمون بيع السلعة الى اجل مع زيادة يقولون الزيادة ذي ربا لانهم لا يفهمون الربا ولا يفرقون بين البيع وبين الربا فهذا من باب التنبه على هذه المسألة ويشمل الاجارة - 00:13:34

ايحارة ايضا دين في ذمة المستأجر تاجر منك دكان بيت سيارة سنة مدة سنتين مدة ثلاثة سنين او اكتر او اقل فلا بد ان يكتب العقد عقد الاجارة - 00:13:57

ويبيّن مقدارها ويبيّن مدة الاجارة ويشهد على ذلك من اجل قطع النزاع ضياع الحقوق اذا تدلين بدين الى اجل مسمى فاكتبوه اكتبوه وثقوه بالكتابة فالكتابة نعمة من الله سبحانه وتعالى - 00:14:16

من بها على عباده يكتبون بها امورهم تقوم بها العلم ومسائل العلم والمؤلفات ويكتبون بها الديون ويكتبون بها التاريخ ويكتبون بها جميع شؤون فلا الكتابة نعمة من الله علمها عبادة علم بالقلم - 00:14:49

علم الانسان ما لم يعلم تكتب وهذا الامر للاستحباب ليس للوجوب انما هو امر ارشاد بدليل انه سبحانه قال في اخر الاية فان امن بعظامكم بعضا فليؤدي الذي اؤتمن امانته - 00:15:20

يعني اذا امن الدائن المدين ولم يكتب الدين ولم يأخذ عليه رهنا فهذا جائز ويجب على المؤتمن والمدين ان يؤدي الذي اؤتمن ولا يمكر ولا يجحد فالامر هنا بقوله فاكتبوه للاستحباب - 00:15:52

ليس هو للوجوب فهو امر ارشاد لامر ايجاب ثم قال جل وعلا وليكتب بينكم كاتب بالعدل يكتب بينكم كاتب بالعدل يجب على الكاتب ان يعدل في كتابته فلا فلا ينظر - 00:16:26

الدائن بان يترك شيئا من حقه لا يكتب ولا ينظر المدين بان يزيد في الدين عليه وانما يكتب الواقع ويكون امينا في كتابته وليكتب بينكم كاتب بالعدل يكتب الواقع من غير زيادة ولا - 00:17:00

ولا نقص لانه ان زاد ظلم المدين وان نقص ظلم الدائن فلا يحابي لا يحابي الدين فيزيد له ولا يحابي المدين فينقص من الدين بل يكون عدلا لان الدين والمدين ائتمناه - 00:17:42

على الكتابة وليكتب بينكم كاتب بالعدل ثم قال ولا يأبى كاتب ان يكتب لا يجوز للكاتب ان يمتنع من الكتابة لان الناس محتاجون اليها فلا يمتنع اذا طلب منه ان يكتب يجب عليه ان يكتب - 00:18:09

ولا يأبى كاتب هذا نهي ان يكتب لان هذا من النفع بالعلم كما من النفع بالعلم الذي علمه الله اياده فالعالم لا يبخل بعلمه والكاتب لا يبخل - 00:18:47

بكتابته ولانه اذا ابى ان يكتب ضاعت الحقوق كان سببا في اضاعة الحقوق ثم قال تعالى كما علمه الله فليكتب هذا تأكيد لقوله ولا يأبى كافر فانه اذا ابى ان يكتب - 00:19:11

فقد جحد نعمة الله عليه لان الله علمه الكتابة وهي نعمة تعلم الكتابة نعمة من الله عز وجل شكرها بان يبذل الكتاب للمحتاجين في كتب لهم ما يحتاجون اليه - 00:19:38

فان ابى ان يكتب فقد جحد نعمة الله عليه يكون هذا كفرانا للنعمة كما علمه الله وهذا فيه اشعار بان الكاتب انما تعلم الكتابة بفضل الله ولو شاء الله ما استطاع ان يكتب ولا ان يعرف الكتابة - 00:20:06

الله هو الذي علمه الكتابة وامرها ان يكتب بين الناس كما علمه الله فليكتب هذى واحدة الكتابة وعرفنا ادب الكاتب ادب الله سبحانه وتعالى ثم قال وليملي فليحمل الذي عليه الحق. من الذي يملي على الكاتب - 00:20:30

هل هو الدائن؟ لا هل هو الشهود؟ لا الذي يملي على الكاتب هو المدين هو المدين يعترف بالحق الذي عليه ويقر بالحق الذي عليه لا يملي غيره وليملي الذي عليه الحق - 00:21:07

ثم ذكر ادب المدين فقال وليتق الله يتقي الله سبحانه وتعالى ولا يجحد شيئا من الدين او يأبى ان يعترف بالدين والحق الذي عليه وليتق الله ربه فان ابى ان يملي - 00:21:36

وهو قادر على الاملاء من اجل ان يطبع الحق وابى ان يقر فانه لا يتقي الله عز وجل هذا دليل على عدم تقواه وخوفه من الله سبحانه وتعالى ثم قال وليتق الله ربه - 00:22:02

ربه الذي انعم عليه ورباه فلا يقابل نعمة الله بجحود الحقوق التي عليه وكتمانها فان الله مطلع عليه ومحاسبه وقد يعجل له النعمة والعقوبة في الدنيا اذا جحد حقوق الناس - 00:22:29

وابى ان يعترف بها فان الله ربه فيجازيه على ذلك وليتق الله ربه ثم قال ولا يبخس لا يبخس المدين شيئا من الدين ويجحده بل يعترف ويقر بالدين كله ولا يجحد منه ولا يبخس ينقص لا يبخس لا ينقص - 00:23:00

منه شيئا لا يبخس منه اي من الحق الذي عليه وينقص ويحد بعضه فلا يكفي انه يعترف بالبعض ويحد البعض الاخر لابد ان يعترف بالجميع لان هذا شيء في ذمته - 00:23:34

ولما كان المدين قد لا يستطيع الاملاء لا يستطيع الاملاء لعارض عراظ له فان وليه يقوم مقامه وينوب عنه الاملاء على الكاتب واطلاع الشهود ولهاذا قال فان كان الذي عليه الحق سفيها - 00:24:01

السفيه هو خفيف العقل الذي ليس عنده ضبط ليس عنده ضبط ويبذر الاموال وقد يعترف بشيء ليس هو في ذمته يبذر ماله هذا السفيه الذي يبذر المال سفيه يعني خفيف العقل لا يضبط - 00:24:34

هذا لا يملي ما يصلح انه يملي لانه لا يضبط الاملاء وهذا محجور عليه بامواله لحظه بان لا يضيعها وربما يعترف بمال ليس هو في ذمته لانه ما عنده عقل - 00:25:06

ان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا يعني صغير ما بلغ ضعيف يعني الصغير الذي لم يبلغ فهذا يقوم وليه مقامه او لا يستطيع وهو عاقل وكبير لكنه لا يستطيع الاملاء لانه اخرس مثلا لا ينطق - 00:25:34

لا ينطق لا يستطيع الكلام او به مانع من الكلام فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو وهذا كالآخرس مثلا

والذي لا ينطق باللغة العربية - 00:26:07

لغته اعجمية او بالعكس لغته عربية المقام مقام لغة اخرى هذا لا يستطيع ان يقم ولية مقامه ولية وكيله قريبه فليملل ولية بالعدل كما ان الله اوصى الانسان ان يمللي بالعدل - 00:26:39

كذلك الولي يجب عليه الذي يتولى على السفيه او على الظعيف او على العاجز عليه ان يعدل فهي يملئ الحق كاملا ولا يبخس منه شيئا لانه مؤمن ويقوم مقام العاجز عن الاملاء - 00:27:17

فلا يمللي شيئا غير صحيح لا يمللي شيئا غير صحيح لانه امين مؤمن اليوم لليه بالعدل هذا التوثيق الاول الكتابة وادابها و الاعتراف والاقرار وادابه ثانيا التوثيق الثاني الاشهاد ما يكفي الكتابة - 00:27:49

لابد من الاشهاد على الدين المكتوب واستشهدوا اي اطلبوا الشهادة استشهدوا يعني اطلبوا من يشهدكم نطلب شهيدين اثنين فشهادوا شهيدين من رجالكم لا من الصغار بل من البالغين العقلاء - 00:28:24

تشهدوا شهيدين من رجالكم ولا من الكفار ايضا من رجالكم هذا خطاب للمؤمنين فيشترط في الشهود ان يكونوا مسلمين فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم الا في مسألة الوصية في السفر كما في اخر سورة المائدة وصية في السفر - 00:28:59

اذا لم يكن موجود الا الكافر فانه تقبل شهادته للطرورة واستشهدوا شهيدين من رجالكم لا يكونون طفلا ولا يكونون كفرا ولا يكونون من النساء من الرجال اذا امكن اذا امكن - 00:29:28

وجود شاهدين من الرجال فلا تقبل النساء اما اذا لم يوجد الا شاهد واحد من الرجال فيضم اليه امرأتان فان لم يكونوا رجلين فرجل فان لم يكونوا رجلين - 00:30:00

فرجل وامرأتان رجل وامرأتان يشهادون على هذا الدين فجعل الله شهادة الرجل عن شهادة امرأتين لان الرجل اقوى عقلانيا واقوى ذاكرة من المرأة المرأة ظعيفة ذاكرة وايضا عقلها لا يساوي عقل الرجل - 00:30:26

فلذلك صارت شهادة الرجل تعدل شهادة امرأتين وهذه من المسائل التي تكون فيها المرأة على النصف من الرجل بالشهادة والثانية الميراث الميراث فلذلك مثل الظ اثنين والثالثة الديمة من دية الرجل - 00:31:02

اذا بلغت الثالثات الرابعة العقيقة عن الذكر وعن الجارية شاهدة واحدة هذه هي المسائل التي تكون فيها المرأة على النصف من الرجل كما ورد بها الشرع فان لم يكونوا رجلين فرجل وامرأتان - 00:31:39

ممن ترضون ممن ترضون من الشهاء من تتوفر فيهم شروط الشهادة ما يكفي مجرد رجلين او رجل وامرأتين ما يكفي لا بد ان يكون الشهود على المستوى المطلوب على المستوى المطلوب من حيث العدالة - 00:32:06

ومن حيث الظبط والاتقان ممن ترضون من الشهاء ثم بين الحكمة من كون المرأة يقونا مقام الرجل في الشهادة قال انت ظل احداهما فتذكرة احداهما الاخرى لان المرأة سريعة النسيان - 00:32:32

خلاف الرجل فانه اقوى ذاكرة المرأة سريعة النسيان ربما تنسى ما شهدت به اذا كان معها امرأة اخرى ذكرتها ان تظل يعني تنسى المراد بالضلال هنا النسيان ان تظل احداهما - 00:32:57

فتذكرة احداهما الاخرى لانك قد شهدت على كذا وكذا وانا معك شهدت فتذكرة بذلك عند ذلك تذكرة ان تظل احداهما اذهاها الاخرى ولا يأبى الشهاء اذا ما دعوا. هذا من ادب الشهود - 00:33:16

الله ذكر لنا ادب الكاتب ذكر هنا ادب الشهود ولا يأبى الشهاء كما قال ولا يأبى كاتب ان يكتب قال ولا يأبى الشهاء اذا دعوا لتحمل الشهادة اذا دعوا لتحمل الشهادة لا يأبون - 00:33:46

لان هذا فيه اعانته على ظبط الحقوق وكذلك لا يأبون اذا طلبو لاداء الشهادة بعدهما تحملوها ولا يأبى الشهاء تحمل الشهادة ولا يأبى الشهاء اداء الشهادة التي في التي تحملوها اذا طلبو اذا طلبو - 00:34:08

لأنهم ان ابوا ان يشهدوا ان ابوا ان يؤدون الشهادة ان ابوا ان يؤدون الشهادة فقد كتموها فقد كتموها والله جل وعلا قال في اخر الایات ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه - 00:34:37

ا تم قلبه. فمن تحمل شهادة فانه يؤديها اذا طلبت منه. اما اذا لم تطلب منه فانه لا يتقدم بها الا اذا رأى ان الحق سيفضي انهم ما وجدوا الشهود وهو عنده خبر - 00:34:54

وبي يضفي الحق فانه يشهد لان لا يضفي الحق اما ما دام فيه غيره فانه في عافية ولا يأب الشهاده اذا ما دعوا هذا من ادب الشهاده. انهم لا يأبون عن التحمل ولا يأبون - 00:35:15

عن الاداء اذا طلبو لذلك ولا يأب الشهاده اذا ما دعوا ثم قال ولا تساموا ان تكتبوا صغيرا او كبيرا. لا تساموا يعني لا تملوا. لا تملوا وتساهلو اذا كان الدين يسير فتقولون هذا ما يحتاج كتابة لا - 00:35:30

اكتبوا ولو كان يسير اذا كان مؤجلا فكان مؤجلا ولو كان يسير اكتبوا ولا تقولوا هذا شيء يسير لان حقوق الناس لان حقوق الناس امرها صعب ولو كانت يسيرة ما تساهل بحقوق الناس تقول هذا يسير - 00:35:54

ولا تساموا اي لا تملوا وتساهلو ان تكتبوا اي الدين تغيرا اي قليلا او كبيرا مبلغا كبير كله سواء القليل والكثير كله يحتاج الى كتابة اذا كان مؤجلا الى اجله - 00:36:19

ولا تساموا ان تكتبوا صغيرا او كبيرا الى اجله. ثم بين الفائدة من ذلك فقال ذلك اقسط عند الله. والقسط هو العدل هذا عدل كتابته والاشهاد عليه قليلا كان او كثيرا هذا عدل - 00:36:38

واما تركه واهماله فهذا خلاف العدل ذلك اقسط عند الله واقوم للشهادة اقوم للشهادة لان الدين اذا كان مكتوبا فهذا مما يعين الشهود على تذكره وعلى تذكر الشهادة فاما اذا لم يكن مكتوبا واقتصر على الاشهاد فقط - 00:36:59

ربما ان الشهود يموتون او يموتون احدهم او ينسى فتكون الكتابة المسجل فيها الشهادة تكون كافية اذا تعذر احضار الشاهد لاداء الشهادة فكتابه اسمه في العقد واقوم للشهادة وادنى - 00:37:29

الا تربوا ذكر ثلاث فوائد بالكتابه والشهاده ثلاث فوائد اقصد عند الله واقوم للشهادة وادنى الا تربوا لا يحصل بينكم خلاف عند حلول الدين ونزاع يقول مثلا المدينة انسدت ويقول الداين لا انت ما سدت - 00:37:53

يقول المدين الدين مئة مئة ريال الدين يقول لا الدين مئة وخمسين اذا كان مكتوبا ومشهدا عليه فانه ينحسم النزاع نهائية ادنى الا تربوا ثمان الله استثنى مما سبق الا ان تكون تجارة حاضرة - 00:38:16

يدبرونها بينكم بيع وشراء في الحال بيع وشراء في الحال ما فيه تأجيل هذا ما حاجة الى كتابته لانه يتعب الانسان ببيع ويشري بالاليوم كم مرة وما مرات كثيرة مهوب كل مرة بيجيب شهود ويكتب - 00:38:42

لا هذا ما يحتاج ما جعل عليكم في الدين من حرج البيع والشراء الحاضر ما يحتاج الى كتابة اما الاشهاد فحسن ولهذا قال واشهدوا اذا تباعتم سواه كان بيعا حاضرا او مؤجلا - 00:39:00

الشهاد لا يكلف وفيه ايضا آمان من الضياع ومن النزاع الا ان تكون تجارة حاضرة تدبرونها بينكم. بيع وشراء في المجلس في اليوم في يعني تجارة تدور تدور بين الناس - 00:39:19

بما يحتاج كتابة لانها ليست مؤجلة الا ان تكون تجارة حاضرة تدبرونها بينكم فليس عليكم جناح اي حرج الا تكتبوا فالكتابه للحاضر غير مأمور بها لانها لا فائدة منها ولانها تكلف اما الاشهاد فلا. الاشهاد يشهد على الحاضر وعلى الماظي. ولهذا قال واشهدوا - 00:39:42

اذا تباعتم ثم انه سبحانه قال ولا يضار كاتب ولا شهيد الاظرار ممنوع فلا يجوز للكاتب ان يضار المشهود عليه او المشهود له بل يجب عليه ان يؤدي الشهادة كما تحملها - 00:40:13

ولا يحمله الهوى او المحاباة الى ان يغير في الشهادة ليضر احد الطرفين لا يضار كاتب ولا ولا شهيد هذا على ان المراد اذا كان الظرر واقعا على الكاتب والشهيد فهو ممنوع. وقيل لا يضار كاتب ولا شهيد - 00:40:37

اي ان الكاتب لا يقع عليه ظرر. والشهيد لا يقع عليه ظرر فاذا كان عليه ظرر من الكتابة او من الشهادة فانه يعفى من الكتابة ويعفى من الشهادة لان درء المفاسد مقدم - 00:41:00

على جلب المصالح فقوله لا يطار هذا محتمل او يسمون هذا من المجمل في الالفاظ تنمية الاصوليون من المجمل اللغطي لا يضار كاتب ولا شهيد يحتمل ان الظرر يقع من الكاتب والشهيد على غيرهما ويحتمل ان الظرر - 00:41:18

يقع على الكاتب والشهيد من غيرهما. والآية عامة لهذا وهذا لا مضارة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ظرر ولا ضرار ولا يضار كاتب ولا شهيد ولا يضار كاتب - 00:41:40

ولا شهيد اي شاهد ثم قال واتقوا الله ختم الآية بقول؟ نعم وان تفعلوا فانه فسوق بكم يعني ان حصل اضرار ان حصل اضرار للكاتب او الشهيد او اضرار من الكاتب والشهيد - 00:41:59

على احد الطرفين اي ان هذا فسوق والفسوق هو الخروج عن الطاعة قد يكون الفسوق كبيرا قد يكون صغيرا فالكفر يسمى فسوق ومعاصي تسمى فسوق ومعاصي الكبائر والمعاصي الصغائر كلها تسمى بالفسوق. لأن الفسق في اللغة هو الخروج - 00:42:20

فالفسوق هو الخروج عن طاعة الله ويشمل الفسوق الكبير والفسوق الذي دون ذلك. ولهذا قال فانه فسوق بكم يعني نوع نوع من الفسوق واتقوا الله ختم الآية بالامر بتقوى وهذا موجه - 00:42:46

للدائن والمدين والكاتب والشهود كل منهم عليه ان يتقي الله جل وعلا ولا يدخل لا يدخل بهذه الاداب الشرعية ثم قال ويعلمكم الله هذه التعاليم التي في الآية الكتابة والاشهاد - 00:43:09

والاداب التي ذكرها كلها من تعليم الله جل وعلا علم عبادة لمصلحتهم فضلا منه سبحانه وتعالى. وقيل واتقوا الله ويعلمكم الله. قيل معناها ان التقوى سبب للعلم النافع فطالب العلم - 00:43:36

يجب عليه ان يتقي الله في طلب العلم فاذا اتقى الله علمه الله فالتفوى سبب لنيل العلم كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا - 00:43:56

اي علما تميزون به بين الحق والباطل والهدى والضلال. فالتفوى سبب لكل خير. تقوى الله سبب لكل خير والله بكل شيء علیم الله جل وعلا بكل شيء علیم. لا يخفى عليه شيء من - 00:44:14

تصرفاتكم ومن اخلاقكم بهذه الامور فان الله يعلم ما يقع منكم من النيات والتصرفات التفريط كله يعلمه الله سبحانه وتعالى ويعلمكم الله والله بكل شيء علیم. ايضا هذا فيه الترغيب في العلم لأن من اتقى الله علمه الله من علمه - 00:44:35

والله بكل شيء علیم فالعلم كله من الله سبحانه وتعالى ما احد يأخذ العلم بقوته ولا بذاته ولا بنسبته وانما منة من الله جل وعلا يمن بها عليه فالعلم منة ونعمة - 00:45:09

من الله سبحانه وتعالى والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:45:30

سيدنا ونبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين بارك الله فيكم فضيلة الشيخ ونفع بعلمكم وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء يقول السائل ما حكم استعمال العطورات التي تحتوي على نسبة من الكحول؟ وما حكم بيعها - 00:45:57

اذا ثبت ان العطورات فيها كحول الكحول خمر النبي صلى الله عليه وسلم تقول ما استرى كثيره فقليله حرام فاذا ثبت ان فيها امرا وانها تسكر لو شربت فانه لا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا تصنيعها - 00:46:25

لانها تسكر الخمر اما لمجرد الشائعات بعض الشركات تشوش على الشركة الأخرى يقول ان منتوجاتها فيها دخول من اجل التنفير لا تصدق الشائعات حتى يثبت ان هذا العطر فيه خمر فيه كحول - 00:46:52

نعم يقول في بلادنا طوائف كثيرة القبوريون والصوفيون ومنهم ائمة وخطباء مساجد السؤال هل يجوز ان نصلي خلفهم الذي الذي بلغ به التقرير الى الشرك لا يصلى خلفه الذي يدعوه غير الله - 00:47:17

يستغث بالاموات يذبح لهم هذا مشرك لا تجوز الصلاة خلفه نعم هل يجوز للامام الاعجمي ان يقرأ في صلاته او يخطب بلغة قومه اذا كانوا لا يفهمون اللغة العربية - 00:47:43

فيفقا بالعربية وله كا: القاء، اعجمينا اما الخطبة - 00:48:03

فإذا كان الحضور كلهم اعاجم فانه يخطب بلغتهم اما اذا كان الحضور بعضهم اعاجم وبعضهم عرب فانه يخطب باللغة العربية
ويترجم للاعاجم نعم يقوى تقدمت لشراء السيارة ودفعت مبلغ من الماء، مقدما - 00:48:25

ولكن بعد تسع سنوات توقفوا عن صيانة تلك السيارة فاردت ان استرجع المال ولكن لم اتحصل على المبلغ هل على المبلغ زكاة على السنوات الماضية نعم يقووا تقدمت لشراء سيارة - 00:48:49

وبدفع مبلغاً من المال مقدماً ولكن بعد تسع سنوات توقفوا. تسع سنوات. توقفوا عن صناعة تلك السيارة الصناعة لم يوضح الخط فاردت أن استرجع المال، ولكن لم اتحصل على المبلغ فهم على المبلغ ذكاة على السنوات الماضية - 00:49:10

يظهر من سؤاله انه تقدم لمصنع سيارات واعطاهم قيمة السيارة ليصنعوها له يصنعوها له الذي يسمى سلم هذا دين السلم ولكن في النهاية ما حققوا المطلوب ولا صنعوا له السيارة اذا دوا عليك المبلغ - 00:49:35

فإنك تزكيه اذا ردوا عليك المبلغ طالبهم بالمبلغ طالبهم اما ان يصنعوا السيارة على المواصفات المشروطة واما ان يردوا عليك المبلغ
فإذا دفعه فإنك تزكيه نعم يقفوا ها من نصحة - 00:49:59

لبعض الاخوة المسلمين الذين يقيمون في بريطانيا حيث يستحلون اموال تلك الدولة بسرقة الغاز والكهرباء وغير ذلك بحجج انها ديار حرب علما يا: تلك الدولة تعطى لهم ما يكفيهم من الماء . فما من نصحة - 00:50:21

هذا لا يجوز لا يجوز هذا غدر وخيانة ولا يجوز الغدر والخيانة لا مع مسلم ولا مع كافر الكفار ائمنوكم واقروكم في ديارهم سكتوكم
لبيست دار حرب لبيست دار حرب هذه دار معااهدة دار عهد - 00:50:40

انتم بالعهد عندهم عليكم الوفاء ولا تحل لكم اموالهم عليكم بالوفاء بالعقود والعقود وال المسلم لا يغدر ولا يخون نعم تقول ما حكم قتل القاتل المذنب الذي ارتكب اذاته في الدار - 00:51:04

موافقتهم هذا عهد بينكم وبينهم عقد هذا عقد بينكم وبينهم الله جل وعلا يقول يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود سواء مع الكفار ولا مع المسلمين نعم ما حكم قتا القطة المؤذنة - 00:51:28

المؤذن يقتل الذي لا يندفع ذاهلا بالقتل يقتل من القحط وغيرها اما اذا كان يندفع اذاها بغیر القتل فلا تقتل. نعم امرأة طافت حول الكعبة مائة مائة طهاف قطعت خطها من سوار الكعبة التاسع - 47:51:00

ووضعته في مصحف وترى ان تذهب به الى بلادها ما حكم ذلك هذا جهل ولا يجوز اخذ شيء من كسوة الكعبة ولا يتبرك به

فهذا خطأ ولا تعد لمثل هذا الشيء ولا تبرك بهذه القطعة وهي قد اخطأ في قطع شيء من كسوة الكعبة نعم
وقعه عند فتح الماء - 00:52:24

الا سويته لان رفع القبور يفضي الى الغلو بها باصحابها ويغري العوام التبرك بها اما اذا كانت القبور متساوية فان بعضها لا يعرف من يحيى فلان - 00:53:07

لأنه شأن ثم يقبلون عليه وما اسرع الناس للفتنة ولا حول ولا قوة إلا بالله نعم كانت قبور الصحابة متساوية لا يرفع بعضها على بعض.

وقد فاتتني الكثير من الفروض فهل استطيع ان اقضي الان ما فاتني في الماضي الصحيح ان عليك التوبة الى الله والمحافظة على

لست على الاسلام دخلت في الاسلام بعد التوبة والمحافظة على الصلاة نعم املك بيتك لست بحاجته وانما استفدت من املك بيتك لست

بحاجتي وانما استفيد من قيمة الايجار. هل ادفع عن قيمة البيت او عن قيمة الايجار؟ الزكاة - 00:54:13

اذا كنت تنوی البيت للاجر ولا تنویه للبيع وانما تنویه للاجر فانك تزكي الاجرة فقط ليس على البيت زكاة اما اذا كنت تنویه للبيع وتجره في نفس الامر فان عليك زكاة قيمة البيت - 00:54:37

وزكاة الايجار جميع نعم يقول اعملوا في طلب العلم او اسعى لطلب العلم خلال سفري ثم يطرأ علي بعض الاشياء واترك الجدول حال انشغالى هل يعد هذا من عدم الجدية - 00:54:58

انسان لك عذر بعدم حضورك انت معذور اما اذا كان انك ما تحظر من باب التكاسل فهذا نقص ولا شك انه نقص وزهد في طلب العلم فعليك انك تترك هذه العادة - 00:55:24

تجد في طلب العلم طلب العلم يحتاج الى تعب يحتاج الى حضور نعم ما هي عورة المرأة عند المرأة؟ كعورتها عند الرجل من محارمها يجوز لها ان تكشف الوجه والكفاف والرأس والقدمين فقط - 00:55:41

عند المرأة كما يجوز لها ذلك عند محارمها لان الله ذكر المحارم وذكر النساء جميعا بقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن وابائهن الى قوله او نسائهم الحكم واحد فهي لا تبدي لمحارمها الا الوجه والكفاف والاطراف - 00:56:02

كذلك لا تبدي هذا للمرأة لا تبدي الا ما تبديه لمحارمها نعم يقول نحن مجموعة اشخاص نقوم بجمع مبلغ من المال وقدره منه وخمسين دينار كل نهاية شهر ثم نقوم بعملية قرعة - 00:56:29

والشخص الذي يظهر اسمه يأخذ المبلغ وهكذا حتى ينتهي المبلغ والجميع يأخذ القيمة. هل ذلك جائز هذا يسمى بالقرظ الجماعي الجماعة يقرضون واحد بالدور فيما بينهم او بالقرعة كما ذكر السائل انا ارى ان هذا لا يجوز - 00:56:48

انه قرظ جر نفعا فهو اقرض زملائه بشرط ان يقرضوه طمعا يقرضه ويأتي عليه الدور فهو قرظ جر نفعا وقد اجمع العلماء وفيه اثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:57:12

كل قرظ جر نفعا فهو ربا لان القرض المقصود منه الارفاق واعانة المحتاج ثم يرد المبلغ هذا ليس القصد منه الانفاق هذا القصد منه الطمع تقرضهم من اجل ان يقرضوك - 00:57:30

ويأتي عليك الدور او تظهر لك القرعة هذا مقصود به النفع نعم يقول اختي متزوجة وتعمل مدرسة وتتقاضى مرتب لا يكفيها وعليها دين. اخته اختي متزوجة وتعمل مدرسة. نعم. وتتقاضى مرتب لا يكفيها. وعليها دين لا تستطيع الوفاء به - 00:57:47

علمبا ان المرتب آلا لا يكفي لسد حاجتها فهل يجوز ان ابحث لها عن زكاة اموال من اصدقائي دون ان اذكر بان اختي اذا كانت تحت زوج اذا كانت اختك تحت زوج - 00:58:13

فان الذي ينفق هو الزوج فاذا علمت ان الزوج فقير وانه لا يستطيع النفقة او تمام النفقة على عليها وعلى اولادها انه يستحق الزكاة منك ومن غيرك نعم يقول - 00:58:31

اذا اختلف الصحابة على قولين فلا يجوز احداث قول ثالث فهل يجوز الاجماع على احد القولين هذا ما هو ما هو وجيه اختلف الصحابة فيما بينهم فلا حجة لقول بعضهم على بعض. تكون المسألة اجتهادية - 00:58:52

تكون المسألة اجتهادية وانما يكون قول الصحابي حجة اذا لم يخالفه صحابي اخر كانوا حجة عند بعض الاصولية اما اذا خالفه صحابي اخر صارت المسألة اجتهادية نعم يقول امام في قريتنا يكتب التمائم بكتابه غير واضحة تماما - 00:59:15

ويدعى انها من القرآن هل يجوز ان نصلی خلفه يشترط في كتابة القرآن اجل لاجل لاجل محوه لاجل محوه بالماء وشرب الماء شرط ان يكون باللفظ العربي الواضح - 00:59:39

ولا يكتب كتابة لا تقرأ هذا منهي عنه انه يكتب كتابة لا تقرأ يكتب الاية كتابة واضحة يقرأها القاري لئلا يدخل شيء ما يعرفه الناس من الشركات او الخرافات - 01:00:03

فهذا لا لا يجوز له اما الصلاة خلفه فانك تنهى عن هذا فان انتهى والا لا تصلی خلفه من اجل ان يرتدع. نعم - 01:00:23